ز / ز

الحمـــــد لله،

الجمهوريـــــة التونسيـــــة

وزارة العدل و حقوق الانسان

محكمـــــة التعقيـــــب

*عـــدد القضيـــــة 18670.2002

تاريخـــــه :12-11-2002

اصـــــدرت محكمة التعقيـــب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 18670 و المقدم من الاستاذ بتاريخ 22 ماي 2002 .

في حق : شركة التامين في شخص ممثلها القانوني

ضد الديوان الوطني للاتصالات في شخص ممثله القانوني **محاميـــه الاستاذ** عبد الفتاح عباس

طعنا في الحكم المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية ب بوصفـــها محكمـــة استئناف لاحكام النواحي تحت العدد 22380 بتاريخ 2001/10/25 و القاضي بقبول الاســـتئنافين الاصلي و العرضي شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديـــد بـــالزام المستانف عليها الثانية بوصفها ضامنة في المسؤولية المدنية لحافظ الوسلية المتسببة في الضـــرر و التابعة للمستانف عليها الاولى بان تؤدي للمستانفة 876.د1544 مقابل الاضرار اللاحقة بقنوات الاتصال و الاسلاك الهاتفية الارضية و باعفاء المستانف من الخطية و ارجاع مالها المؤمن اليه و حمل المصاريف القانونية على المستانف عليها الثانية و تغريمها لفائدة المستانف بثلاثمائة دينـــار لقاء الاتعاب و اجرة المحاماة عن الطورينو برفض الدعوى فيما زاد عن ذلك.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده .

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 م م م ت تقديمـــها و على محضوظات النيابة العمومية و الاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد و على كافة اوراق الملف و المداولة طبق القـــانون

صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبـــول شكلا.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده المدعي في الاصل لدى البداية عارضا ان المدعي عليها الاولى شـــركة

قد تسببت له في اضرار متمثلة في قطع كابل هاتفي بتاريخ 1995/12/21 بواسطة محـــرك ميكانيكي يقوده المدعو حسب محضر المخالفة المحرر من قبـــل اعـــوان ادارة المواصلات بتاريخ 1995/12/22 و قد قدرت قيمة الاضرار بـــــ 876.د1544 و لذلـــك و تاسيسا على الفصل 96 من م ا ع فهو يطلب الزام المدعي عليها الثانية بوصفـــها ضامنـــة في الضرر الناشئ عن حفظ الشيء بان تؤدي له قيمة الاضرار مع الفوائض القانونية.

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمـــها عـــدد 40877 2000/10/27 القاضي بعدم سماع الدعوى و ابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها

فاستانفه المحكوم عليه استنادا الى ان المسؤولية الشيئية تتوفر بوجود علاقة سببية بين الشيء و الضرر دون حاجة لاثبات خطا المتضرر كما ان الدعوى المؤسسة على احكام الفصل 96 تبقى خاضعة من حيث اجل سقوطها الى المبدا العام وهو 15 سنة.

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمـــها عـــدد 22380 كيفما يتضح من نصه المضمن اعلاه استنادا الى ان المسؤولية الشيئية تقوم بمجرد توفـــر علاقة سببية بين الضرر و فعل الشيء دون حاجة لبحث عن خطا المتضرر كما انها لا تخضع من حيث سقوط الحق الى الاجل المختصر بل الى المدة الطويلة المحددة بـــ 15 سنة.

فتعقبه الطاعن ناسبا له ما يلي

المطعن الوحيد الخطا في تطبيق الفصل 115 من م ا ع

قولا بان الطاعن تمسك لدى الاصل بان القيام بالدعوى قد سقط طبقا للفصـــل 115 من م ا ع لانه جد بعد اكثر من 3 سنوات من وقوع الحادث الا ان محكمة القرار اعتبرت ان المسؤولية الشيئية تخضع من حيث سقوط الحق الى الاجل الطويل ففي ذلك تحريف لنـــص قانوني صريح حدد اجل السقوط بـــ 3 سنوات اذ توفرت شروطها وهي علم المدعي بالضرر

و بمن تسبب فيه و طبقت اجل الخمسة عشر عاما الذي خصصه المشرع لمن لم يعلم و بمن تسبب فيه و الحال ان الديوان المدعي كان يعلم بالضرر و بمن تسبب فيه فالقرار المطعون فيه معيب بالخطا في تطبيق الفصل 115 من م ا ع مما يستوجب نقضه.

المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث اقتضى الفصل 115 من م ا ع انه يسقط القيام بغرم الخسارة الناشئة عن جنحة او ما يترل مترلتها بمضي ثلاثة اعوام وقت حصول العلم للمعتدي عليه بالضرر و بمن تسبب فيه و على كل حال تسقط الدعوى المذكورة بعد انقضاء خمس عشرة سنة من وقت حصول الضرر.

وحيث يؤخذ من هذا النص القانوني ان الدعوى المدنية الناشئة عن جنحة او ما يترل مترلتها يسقط القيام بها بمضي ثلاثة اعوام من تاريخ حصول علم المعتدي عليه بالضرر و بمن تسبب فيه بحيث اذا لم يعلم المتضرر بالمتسبب فلا تبتدئ المدة الا من تاريخ العلم اللهم الا اذا مضت مدى اعوام 15 على تاريخ الضرر فتسقط بالمدة.

وحيث يتضح مما سبق بيانه ان الفصل 115 لم يفرق بين المسؤولية القصدية و المسؤولية التقصيرية بل اخضعهما لنفس الاجل

وحيث بالاطلاع على اوراق الملف يتبين ان القيام بالقضية تاسس على احكام الفصل 96 من م ا ع.

وحيث جاء هذا الفصل بالباب الثالث من المجلة و عنوانه " في الالتزامات الناشئة عن الجنح و ما يترل مترلتها " و بناءا عليه فان المسؤولية الشيئية التي ينطبق عليها الفصل 96 تقوم مقام شبه الجنحة كما جاء الفصلان 83 و 115 بدورهما بنفس الباب و تحت نفس العنوان و يتعلقان كذلك بالجنحة و شبهها و لم يفرق المشرع بين هذه الفصول من حيث اجال السقوط.

وحيث ان اجل الخمسة عشر عاما الوارد بالفقرة الثانية من الفصل 115 و خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد لا يتعلق بالمسؤولية الشيئية و انما قصد منه المشرع وضع حد لاجل السقوط في حالة عدم حصول علم المتضرر بالضرر و بمن تسبب فيه حتى لا يبقى

الاجل مفتوحا الى ما لا نهاية فكان اجل 15 عاما في هذه الحالة بداية من تاريخ حصول الضرر.

وحيث ان عبارات الفصل 115 من م ا ع جاءت عامة و بالتالي فهي تنطبق ايضا على المسؤولية الشيئية تطبيقا للفصل 533 من نفس المجلة.

وحيث و انه ترتيبا على ذلك فان محكمة القرار لما نحت غير هذا المنحى و اعتبرت ان المسؤولية الشيئية لا تخضع من حيث سقوط الحق الى الاجل المختصر بل الى المدة الطويلة المحددة بـ 15 سنة تكون قد استحدثت حكما قانونيا لم يات به التشريع و خرقت بذلك بصفة صريحة احكام الفصل 115 من م ا ع فاستوجب بذلك حكمها النقض تامينا لحسن سلامة تطبيق القانون.

لـــــــــــــــذا

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه و احالة القضية على المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى و اعفاء الطاعن من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 12 نوفمبر 2002 عن الدائرة المدنية الرابعة المتركبة من رئيسها السيد ناجية

وعضوية المستشارين السيدين ، و و بحضور المدعي العمومي السيدة وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) .

وحـــــرر في تاريخـــــــه